



تفضيل الأنثى على الذكر في الحقوق (النكاح وآثاره أمودجاً)

إعداد: د. علي محمد افريو

ali.afrio@elmergib.edu.ly

قسم الفقه وأصوله كلية علوم الشريعة جامعة المرقب ليبيا

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة المسائل التي فضلت فيها الأنثى على الذكر في النكاح وآثاره؛ وبينت أن الشريعة الإسلامية قد سبقت ما تنادي به المنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات النسوية من المطالبة بتحرير المرأة من الظلم وإعطائها حقوقها، حيث كانت المرأة في المجتمعات القديمة والشرائع الوضعية مهضومة الحقوق، مهددة الكرامة، سواء كان ذلك من وليها أو زوجها أو مجتمعها، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، وأنزلها منزلة رفيعة، ورفع عنها الحيف والجور، وحررها من طغيان الرجل، وظلم المجتمع، وحفظ لها حقوقها كاملة المادية منها والمعنوية بما يتناسب مع الشرع وطبيعتها في الحياة، وهو لم ينظر إلى المرأة على أساس أنها وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية فحسب، بل نظر إليها على أساس أنها وسيلة لاكتمال دورة الحياة، وتوفير الراحة والسكن والألفة والمودة للطرف الآخر.

وإذا كان هناك تفضيل للذكر على الأنثى في بعض الأحكام فإن هناك أحكاماً فضلت فيها الأنثى على الذكر أيضاً، وتفضيل كل منهما على الآخر في شيء إنما اقتضته طبيعة كل منهما وما أعده الله له في هذه الحياة.

وإن الظلم الواقع على بعض الإناث من حيث الاستحواذ على مهرها، أو سلب حقها في الميراث، أو التقصير في النفقة عليها، أو حرمانها من حقها في حضانة ولدها ليس من التشريع في شيء، والإسلام منه براء، وإنما الخلل من التطبيق في تنفيذ أحكام الشريعة، وابتعادنا عن حقيقة الإسلام.

وتحذر الدراسة من الانسياق وراء الدعوات التي تدعو إلى تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل؛ لأن الهدف منها تقلت المرأة من قيود الدين والقيم والأخلاق، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وهم بذلك إنما يدعون إلى الباطل، ويريدون غيرهم أن يكونوا مثلهم في الضلالة، فهم قد ضلوا وأضلوا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: المرأة، النفقة، الميراث، الكفاءة، الحضانة.





المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اقتضت حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل مخلوقاته في هذا الكون مكونة من زوجين اثنين ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49].

ومن هذين الزوجين من كل جنس يكون التناسل والتكاثر عبر الاتصال والتزاوج، ومن ذلكم الإنسان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: 13].

ولما كانت الأنثى تختلف عن الذكر في تكوينها البدني، وحالتها النفسية، ووظيفتها التربوية اقتضى هذا التنوع أن تختلف المهام بين الذكر والأنثى، فللذكر ما يناسبه، وللأنثى ما يناسبها، كي تستقر الحياة، ويعمر الكون، حيث يكمل كل منهما الآخر، ويلبي حاجة الآخر الفطرية، فيجد عنده السكن والطمأنينة والمودة والاستقرار.

وقضية المرأة من القضايا التي شغلت بال كثيرين من علماء ومفكرين ومتقنين مسلمين وغير مسلمين، وهي من المسائل القديمة الحديثة التي ما فتئ أعداء الإسلام يثيرونها في كل مرة بدعوى تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها، والمطالبة بمساواتها مع الرجل في الحقوق، كالعمل، والميراث، والقضاء، والشهادة، وتولي الوظائف القيادية، وهي كلمة حق أريد بها باطل، حيث يهدفون إلى تقلت المرأة من قيود الدين والقيم والأخلاق، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

ولما أعلنت كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب عن مؤتمرتها العلمي الدولي الرابع الموسوم بالأهداف العالمية للتنمية المستدامة (الدول النامية بين تداعيات الواقع وتحديات المستقبل) وكان من ضمن محاور المؤتمر المساواة بين الجنسين التي تعد هدفا من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر قررت المشاركة بموضوع: تفضيل الأنثى على الذكر في الحقوق (النكاح واثاره أنموذجا) الذي يندرج تحت هذا المحور؛ لأبين أن هذه الأهداف منها ما يتوافق مع عقيدتنا وشريعتنا كالتعليم الجيد، والقضاء على الفقر، والقضاء الكامل على الجوع، والحد من أوجه عدم المساواة، ومنها ما يتعارض مع ديننا كالمساواة بين الجنسين، ولأرد على بعض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام ومن تأثر بهم من أبناء جلدتنا من أنه لم ينصف الأنثى من البشر، فيقولون إن الذكر -دائما- مفضل على الأنثى.

ومن المعلوم أن المساواة المطلقة لا توجد حتى بين الذكور أنفسهم، فهناك الحاكم والمحكوم، والعامل ورب العمل، وغير ذلك مما به تستقيم الحياة، بل أثبت الله الفرق في الصفات أيضا، كعدم المساواة بين العالم وغير العالم، والمنفق والمجاهد قبل الفتح والمنفق والمجاهد بعده، وغير ذلك مما يطول المقام بسرده.





أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- عرض أحد أهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية.
- 2- أن المساواة المطلقة بين الجنسين مخالفة لأحكام الشرع الحنيف.
- 3- أن التشريع الإسلامي قد كرم المرأة وأعزها وأعطاه حقوقها التي تناسب طبيعتها.
- 4- أن ما تتعرض له المرأة من ظلم في أي جانب من الجوانب ليس سببه نقصا في التشريع، وإنما يرجع إلى عدم الالتزام بأحكام الشرع.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في الآتي:

- 1- بيان بعض الأحكام التي يدعى بعدم المساواة بين الجنسين، وتدور في مجال أحكام النكاح.
 - 2- بيان أسرار وحكم تقديم الأنثى على الذكر في بعض الأحكام المتعلقة بالنكاح وآثاره.
 - 3- إظهار مدى تكريم الإسلام للمرأة وإعزازها وإعطائها حقوقها كاملة دون منة أو فضل من أحد.
- إشكالية البحث:** إن التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية على مر الزمان هي تكالب الأمم والجماعات عليها بهدف الطعن في التشريع الإسلامي وتسخير العملاء المأجورين من أبناء الأمة وغيرهم للانقاص من الإسلام وتشويه سمعته، ويمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل صحيح ما يدعيه بعض أعداء الإسلام من أن الإسلام ظلم الأنثى حقها، وجعلها أقل من الذكر في الحقوق؟ وهل تحتاج الأنثى إلى تشريع غير التشريع الإسلامي - لا سيما في الدول الإسلامية - لمساواتها مع الذكر في الحقوق؟

ولإجابة عن هذا السؤال سأعرض لبعض المسائل التي فضلت فيها الأنثى على الذكر في النكاح وآثاره في الشريعة الإسلامية مكثفيا بمسائل المهر والنفقة والميراث والكفاءة والحضانة حتى تتناسب مع عدد الصفحات والفترة الزمنية الممنوحة لإعداد البحث، ولأهمية هذه الأحكام في حياة الناس.

منهج البحث: يعتمد البحث في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع المسائل محل الدراسة ودراستها دراسة تحليلية؛ لفهم نصوص الشارع ومعرفة المقاصد الشرعية للقضايا المطروحة في هذا البحث دون الإغراق في التفاصيل التي لا تخدم البحث؛ حيث إن مقاصد الشريعة هي سر التشريع، وبها تدرك المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.

حدود الدراسة: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح وما يتعلق به متنوعة، منها ما فيه تفضيل الذكر على الأنثى كالولاية، والقوامة، وعصمة النكاح، ومنها ما فيه تفضيل الأنثى على الذكر كالمهر، والنفقة، والحضانة، ومنها





ما فيه المساواة بين الجنسين كإباحة نظر كل منهما للأخر حال الخطبة، وطلب الزينة، والاستمتاع بين الزوجين، واحتفاظ كل منهما بنسبه، والذمة المالية المستقلة لكل منهما، والتوارث بينهما، وهذا مبني على توزيع الحقوق والواجبات بين الجنسين، ونظرا لسعة الموضوع وتشعبه سأقتصر في هذا البحث على النوع الثاني منها. **خطة البحث:** جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، خصصت المبحث التمهيدي لتحديد عنوان البحث، وجعلت المبحث الأول في الحقوق المالية، والمبحث الثاني في الحقوق غير المالية، وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج البحث، والتوصيات التي خرج بها.

المبحث التمهيدي: في تحديد عنوان البحث

عنوان البحث مكون من جزأين، كل جزء منهما مركب إضافي، وكل مركب يتكون من عدة مفردات، هي التفضيل، الأنثى، الذكر، الحقوق، النكاح، والمركب لا يعرف إلا بعد معرفة مفرداته، وفي هذا التمهيد بيان لهذه المفردات حتى تكون مدخلا إلى فهم موضوع البحث. وسأجعل مصطلحات العنوان الرئيس في مطلب، والعنوان الفرعي في مطلب آخر.

أما العنوان باعتباره لفظا مركبا فيعني دراسة أحكام النكاح واثاره التي يكون فيها تفضيل الأنثى على الذكر في الحقوق.

المطلب الأول: في تحديد العنوان الرئيس

يتناول العنوان أربعة مصطلحات، هي: التفضيل، الأنثى، الذكر، الحقوق، وسأتناولها تباعا في هذا المطلب.

أولا: التفضيل

التفضيل: مصدر فضّل، وفضّله على غيره: جعله مفضّلا متقدما على غيره، والفضل: الزيادة، والجمع فضول، والفضال والتفاضل: التمازي في الفضل، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضل: كثير الفضل والخير والمعروف، وامرأة مفضالة على قومها: إذا كانت ذات فضل سمحة، ورجل مفضول: قد فضّله غيره، ويقال: فضل فلان على غيره: إذا غلب بالفضل عليهم (ابن منظور، 3429/5) (الفيومي، 2003، 283).

والتفضيل سنة الله في خلقه، فكما فضل بعض الأماكن والأزمان على بعض فضل بعض الناس على بعض، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، وفضل بعض الأنبياء والمرسلين على بعض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: 55]، وقال تعالى: ﴿بَلَاكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: 253]. ومما يقتضيه المقام القول إن الله - سبحانه وتعالى - ذكر تفضيل الرجال على النساء في بعض الأشياء، قال



تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]، قال الراغب: "فإنه يعني بما خصّ به الرجل من الفضيلة الذاتية له، والفضل الذي أعطيه من المكنة والمال والجاه والقوة" (الراغب، د ت، 381).

ثانياً: الأنثى

خلق الله الإنسان -غالباً- ذكراً أو أنثى. وهذه عادة الله في خلقه أن جعل من كل شيء زوجين اثنين، يقول ابن كثير (ت 774هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49] أي جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات والنباتات، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أي لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له (ابن كثير، 1419هـ، 395/7).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى - الأنثى من البشر من أعظم ما يكسبه الإنسان في هذه الحياة إذا ما أدت دورها على الوجه الأمثل، فتعيش الأسرة في ود وتراحم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (مسلم، د ت، 1090/2) فما المراد بالأنثى؟

الأنثى: على وزن فعلى، وجمعها إناث مثل: كتاب، وربما قيل: الأنثى، والأنثى خلاف الذكر، والتأنيث خلاف التذكير، وتأنيث الاسم خلاف تذكيره، يقال: أنت الاسم تأنيثاً: إذا ألحقت به أو بمتعلقه علامة التأنيث (الجوهري، 2007، 58) (أحمد مختار، 2008، 2082/3).

ويطلق لفظ المرأة على أنثى الإنسان البالغة، وتجمع على نساء ونسوة من غير لفظها، ويستعمل لفظ الأنثى في هذا البحث بلفظ الزوجة، أو البنت، أو بنت الابن، أو الأم، أو الجدة، أو الأخت بحسب قرابتها من المعنى بالكلام، وقد يستعمل لفظ المرأة إذا كان المقصود أي أنثى من البشر.

وبمناسبة الحديث عن الأنثى أقول: إن المرأة في المجتمعات القديمة والشرائع غير السماوية كانت مهضومة الحقوق، مبخوسة الجانب، مغلوبة على أمرها، فكانت تعد من سقط المتاع عند بعضهم، ورجسا عن بعض آخر، وشرا عند ثالث، وهكذا.

وقد سجل القرآن الكريم كثيراً من الظلم الذي كانت تتعرض له المرأة قبل الإسلام كوأدها وهي حية، أو التشاؤم من ولادة الأنثى خشية العار، أو منعها من الميراث، وغير ذلك مما لا أطيل الكلام بذكره.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، وأنزلها منزلة رفيعة، ورفع عنها الحيف والجور، وحررها من طغيان الرجل، وظلم المجتمع، وحفظ لها حقوقها كاملة بما يتناسب وطبيعتها في الحياة، فهو لم ينظر إلى المرأة على أنها وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية فحسب، بل نظر إليها على أساس أنها وسيلة لاكتمال دورة الحياة، وتوفير الراحة والسكن والألفة والمودة والرحمة للطرف الآخر.





ثالثا: الذكر

الذَكَرُ: خلاف الأنثى، والجمع ذُكُورٌ، وذكورة، وذُكْرَانٌ، وذِكَارَةٌ، والذكورة خلاف الأنوثة، والتذكير خلاف التأنيث، وتذكير الاسم في اصطلاح النحاة معناه لا يلحق الفعل وما أشبهه علامة التأنيث (الجوهري، 2007، 347) (الفيومي، 2003، 127).

ويطلق لفظ الرجل على ذكر الإنسان البالغ من بني آدم، وقيل: إنما يكون رجلا فوق الغلام وذلك إذا احتلم وشب، وقيل: هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك، وتصغيره رُجِيلٌ ورُوبِجِلٌ على غير قياس، ويجمع على رجال ورجلة، وجمع الجمع رجالات (الفيومي، 2003، 135) (إبراهيم مصطفى وآخرون، دت، 332/1). ويستعمل لفظ الذكر في هذا البحث بلفظ الزوج، أو الابن، أو ابن الابن، أو الأب، أو الجد، أو الأخ بحسب قرابته من المعنى بالكلام، كما يستعمل بلفظ الرجل إذا كان المقصود أي ذكر من البشر.

رابعا: الحقوق

الحقوق: جمع حق، والحقُّ: خلاف الباطل، والحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وحق الأمر: أي ثبت، وهو مصدر حق الشيء: إذا وجب وثبت (الجوهري، 2007، 249) (ابن منظور، دت، 939/2). واصطلاحا: هو موضوع الالتزام، أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُوبْ وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 282] (محمود عبد الرحمن، دت، 578/1).

ومطلب مساواة المرأة للرجل في الحقوق ليس بالجديد، فقد نادى به كثير من المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والجمعيات النسوية وإن اختلفت الأغراض والمقاصد من هذا المطلب، لكن التشريع الإسلامي سبق ذلك كله، وقرره في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ (أخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهذا حديث حسن، 1998، 228/6).

وهذه الحقوق تنقسم تقسيمات متعددة باعتباريات مختلفة، منها تقسيمها: إلى حقوق تكون قبل عقد النكاح وحقوق تكون بعده، وإلى حقوق تكون قبل الدخول وحقوق تكون بعده، وإلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، وتتداخل هذه الأقسام بعضها ببعض، وسأسير في بحثي على التقسيم الأخير؛ لأنه أفضل من حيث تناسب عدد المطالب في المباحث، ويدخل فيه حقوق الأنثى زوجة كانت أو قريبة.



المطلب الثاني: في تحديد العنوان الفرعي

يتناول هذا العنوان (آثار النكاح أنموذجاً) مصطلح النكاح، وأضفت إليه الحكم الشرعي؛ لأن كثيراً من الكلام يدور عليه، وسأتناولهما في هذا المطلب مقدماً الكلام على الحكم الشرعي.

أولاً: الحكم الشرعي

الحكم الشرعي مركب وصفي، متألف من الموصوف والصفة، فما معنى كل منهما؟

الحكم لغة: القضاء والفصل، قال الفيومي (ت 770 هـ): "الحكم القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم" (الفيومي، 2003، 90).

والمراد بالحكم: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

والشرعي: نسبة إلى الشرع، وتقيد الحكم بالشرعي؛ ليخرج الحكم العقلي والعادي وغير ذلك من أنواع الحكم.

وبعد معرفة مفردات المركب الوصفي، نأتي إلى تعريف المصطلح باعتباره لفظاً مركباً، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع (الطوفي، 1987، 254/1).

وينقسم الحكم الشرعي إلى حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

فالحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير (الجزباني، 1430 هـ، 290).

وينقسم الحكم الشرعي التكليفي -عند الجمهور- إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وعند الحنفية إلى سبعة هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه تنزيهاً، والمكروه تحريماً، والمحرم.

أما تعريف الحكم الشرعي الوضعي فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بوضع شيء ما سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه (زقلام، 2006، 88)، ويضيف بعضهم إلى التعريف كونه صحيحاً أو فاسداً (السلمي، 2006، 55).

وينقسم الحكم الشرعي الوضعي إلى خمسة أقسام: سبب، وشرط، ومانع، وصحيح، وفاسد.

ثانياً: النكاح

النكاح لغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، (ابن منظور، د ت، 4537/6) (الفيومي، 2003، 321)، وأكثر استعماله في الشرع بمعنى العقد (الفاكهاني، 2010، 564/4).





وسمي النكاح نكاحا: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا: إما وطئا أو عقدا حتى صارا فيه كمصراعي باب (القنوي، 2004، 50).

كما يطلق عليه لفظ الزواج، وهو اسم من زَوْج مثل: سلّم سلاما، يقال: زَوَّجَ الأَشْيَاءَ تزويجا وزواجا: أي قرن بعضها ببعض (الراغب، د ت، 216).

والنكاح شرعا: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليةما من حقوق وما عليه من واجبات" (أبو زهرة، 1957، 19).

هذا تعريف النكاح، أما آثاره فهي: الحقوق التي تنشأ عن هذا العقد سواء منها ما كان خاصا بالزوجة أو بالزوج أو مشتركة بينهما (مطلوب، 2004، 149).

وآثار هذا العقد كثيرة، منها: حل المعاشرة، والاستمتاع، وحرمة المصاهرة، والمهر، والنفقة، والحضانة، والعدة، والنسب، والميراث.

وهو من نعم الله على عباده، فهو الطريق لبناء الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، وقد شرع لأغراض سامية ومقاصد حسنة، منها: تحصين الفروج، وغص الأبصار، وتحصيل النسل، وحفظ الأنساب، وتحقيق السكن والاستقرار النفسي، وتربية الأولاد والقيام بشؤونهم.

والنكاح عقد ينشأ بين رجل وامرأة تترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل واحد منهما تجاه الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، فإذا قام كل منهما بواجبه على أكمل وجه عاشا حياة سعيدة، وكونا أسرة يسودها الألفة والمحبة مما ينعكس أثره على المجتمع أيضا. والحقوق التي تترتب على عقد النكاح وآثاره منها ما هو مالي، ومنها ما هو غير مالي، وهو ما سأحدث عنه فيما يلي.

المبحث الأول: الحقوق المالية

الحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها، أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، ونحوها (الزحيلي، د ت، 2849/4).

وللمرأة مجموعة من الحقوق المالية، منها: المهر، والنفقة، والمتعة، والميراث، وأجرة الرضاع، لكن سأكتفي ببعض هذه الحقوق التي أرى أنها أهم من غيرها من حيث الواقع العملي، وهي المهر، والنفقة، والميراث كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: المهر

المهر لغة: صدق المرأة، والجمع مَهْرَةٌ، مثل: بعل بعولة، والصدق: مهر المرأة، وجمعها في جمع القلة أَصْدِيقَةٌ، وجمع الكثرة صُدُقٌ. يقال: أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا، وإذا أعطيتها صداقها، وهو الصداق





والصداق والصدقة أيضا. وسمي الصداق صداقا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، وله أسماء أخرى جمعها بعضهم في قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم: النكاح مستدلاً بقوله تعالى: (لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا)، والطول مستدلاً بقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا). (ابن الأثير، د ت، 18/3) (ابن منظور، د ت، 4286/6) (ابن الملقن، 1997، 274/8).

وشرعا: هو ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا. (قلعجي، 1988، 69/2)

اشتراط الشارع الحكيم لعقد النكاح أن يكون هناك مهر مقدم من الرجل للمرأة، وهو من الحقوق المالية التي تجب مرة واحدة بسبب العقد، بخلاف النفقة التي تجب بشكل متكرر.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] قال الشيخ ابن عاشور (ت 1393هـ): المقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج؛ لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهن إلى غمص حقوقهن في أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن للتزوج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح.

وقال جماعة: الخطاب للأولياء؛ لأن عادة بعض العرب أن يأكل ولي المرأة مهرها، فرفع الله ذلك بالإسلام (ابن عاشور، 1984، 229/4).

وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24].

وأما السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم- لمريد التزوج: أَلْتَمِسُ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ (البخاري، 2000، 13/7) (مسلم، د ت، 1040/2)..

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح (ابن قدامة، 1995، 60/8).

حكمه: أنه واجب على الزوج للزوجة (زبيدة، 2013، 267/1).

التكليف الشرعي للمهر:

يعد المهر أثرا من آثار عقد النكاح، وتستحقه الزوجة بمجرد العقد إلا أنها قد تستحقه كاملا، وقد تستحق نصفه فقط إذا طلقت قبل الدخول. وقد اختلف الفقهاء في التكليف الشرعي للمهر، فذهب الجمهور إلى أنه ليس ركنا من أركان عقد النكاح ولا شرطا من شروط صحته، بل هو أثر من آثاره (الكاساني، 2005، 452/3) (النوي، د ت، 574/5) (ابن قدامة، 1995، 61/8). فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح النكاح.





واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236] حيث إن القرآن قد حكم بصحة إيقاع الطلاق دون أن تكون هناك تسمية للمهر، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فدل ذلك على جواز النكاح بدون تسمية للمهر (زبيدة، 2013، 267/1).

وذهب المالكية إلى أنه شرط من شروط صحة العقد، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه (ابن رشد الحفيد، 1989، 29/2)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 25].

الحكمة من وجوب المهر:

الحكمة هي إظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعلاء شأنه، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة بأن تنتهياً للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة (الزحيلي، د ت، 6760/9) (الغرياني، 2010، 562/2). وهذا الحق يترتب للمرأة على زوجها صيانة لها أن تمتنع كرامتها في سبيل جمع المال؛ ليكون مهرا تقدمه للرجل، والمهر ليس ثمنا للمرأة، ولا ثمنا لجمالها والاستمتاع بها، وإنما هو رمز للتكريم وللرغبة في الاقتران بها (العالم، 1998، 175)، وهو حق خالص للزوجة لا يجوز لأحد أخذه إلا بطيب نفس منها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4].

الحكمة من وجوب المهر على الرجل دون المرأة:

جعل الله المهر على الأزواج دون العكس؛ ليكون موافقا لطبيعة الأشياء والفضيلة السليمة، ومناسبا لوظيفة كل من الرجل والمرأة؛ حيث إن طبيعة الرجل الكسب وجمع المال، ووظيفة المرأة إعداد المنزل، وتربية الأولاد، وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، ثم إن المهر في أحيان كثيرة يكون مانعا من تسرع الأزواج في إيقاع الطلاق (الغرياني، 2010، 562/2) (زبيدة، 2013، 266/1).

هل وجوب المهر على الزوج عوض عن شيء ملكه أو هدية أوجبها الشارع للمرأة؟

ليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع؛ إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق، وهو ممنوع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20]، وهو عطية محضة، وشعار من شعار النكاح، وفارق بينه وبين الزنى والمخادنة (ابن عاشور، 1984، 428/3).

ومن خلال ما تقدم يظهر جليا أن المهر شرع لصالح المرأة تكريما لها وجبرا لخاطرها، وإشعارا بالرغبة في الارتباط بها، وهو حق خالص لها.





المطلب الثاني: النفقة

النفقة لغة: اسم من الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ [البقرة: 270]، ونفقت الدراهم نفقا من باب تعب: نفدت وفنيت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح: كثر طلابها وخطابها، ويتعدى بالهمزة فيقال: أنفقتها: أي أفنيتها، وجمع النفقة: نفاق ونفقات، ورجل منفاق: أي كثير النفقة، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، والإنفاق قد يكون في المال، وفي غيره. (الراغب، د ت، 502) (ابن منظور، د ت، 4507/6) (الفيومي، 2003، 367).

وفي الشرع: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو قنه أو دابته. (المنائي، 1990، 328). لكلمة النفقة في العرف استعمالان: فهي تطلق أحيانا ويراد بها خصوص الطعام؛ لعطفها على السكنى والكسوة، فيقال مثلا: يجب على الزوج لزوجه النفقة والسكنى والكسوة، والأصل في العطف التباين، وتطلق ويراد بها شمول الأنواع الثلاثة، وهذا الإطلاق الأخير هو الغالب (شيبه، 2001، 410)، وهو المراد هنا، والنفقة قد تجب على النفس وعلى الغير.

والنفقة على الغير تجب لأسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك (ابن الهمام، د ت، 378/4).

وإذا كان الإنسان لا يملك من النفقة إلا كفايته فقط، فلا يجب عليه أن ينفق على غيره، سواء كان ذلك المنفق عليه زوجة أو قريبا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" (مسلم، د ت، 692/2)، وفي ذلك حفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية التي اتفقت الشرائع على وجوب مراعاتها (الغرياني، 2010، 128/3)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فإن فضل شيء عن كفايته قدمت الزوجة، ثم الولد، وتقدم الأثنى من الأولاد على الذكر، وتقدم الأم على الأب⁽¹⁾ (الغرياني، 2010، 138/3)، وسأتكلم عن نفقة الزوجة أولا، ثم نفقة الأقارب.

أولا: نفقة الزوجة

إذا كان الإنسان يملك شيئا يزيد عن نفقته فإن زوجته هي المقدمة على غيرها من الأقارب ولو كانوا أصوله أو فروعهم. وهذا من إكرام الإسلام لها أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، وحذر من ظلمها، والإساءة إليها، بل جعل ذلك من أعمال البر وسببا في دخول الجنة، ففي الحديث: "إِذَا أَتَقَّقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً" (البخاري، 2000، 62/7). قال الحافظ: "المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر" (ابن حجر، 1379هـ، 498/9)، وقال في حديث آخر: "وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ" (البخاري، 2000، 3/4)، وعد من يقصر في الإنفاق عليها أثما فقال: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعْوَلُ" (أخرجه النسائي في السنن الكبرى، 2001، 268/8)، وقال الحاكم في المستدرک: صحيح على شرط الشيخين، 1990، 575/1)، وممن يعولهم الزوج زوجته، ففي الحديث: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" فقيل: مَنْ أَعُولُ يَا

¹ - يقدم الحنابلة الأب على الأم؛ لانفراده بالولاء، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: أنت¹ ومالك لأبيك (ضويان، 2001، 222/2).



رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَمْرَاتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعَمْنِي، وَإِلَّا فَارِقْنِي" (أخرجه النسائي في السنن الكبرى، 2001، 281/8، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1985، 316/3).

ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].

وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس، فقال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (مسلم، د ت، 886/2)، وجاءت هند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ" (البخاري، 2000، 65/7) (مسلم، د ت، 1338/3).

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم (ابن المنذر، 2004، 154/5) (ابن قدامة، 1995، 215/9) (الكاساني، 2005، 105/5). ومن المعقول أنهم عللوا وجوب نفقتها عليه؛ لقيامه عليها، وأن النكاح يعقد للصحة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق (السرخسي، 2000، 346/5).

وسبب وجوب نفقة الزوجة هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له باعتبارها حكما من أحكام عقد النكاح، وحقا من الحقوق الثابتة لها بموجب هذا العقد (ابن قدامة، 2004، 255/3). والأصل أن ينفق الزوج على زوجته طواعية، لكنه قد يمتنع عن الإنفاق عليها، وامتناعه قد يكون مع يساره وقدرته على الإنفاق، وقد يكون لإعساره. وسأتناول حكم هاتين المسألتين فيما يلي:

امتناع الزوج عن النفقة مع يساره:

إذا امتنع الزوج عن أداء ما وجب عليه من نفقة وهو موسر فهل تسقط النفقة عنه أو تثبت دينا في ذمته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية إلى أن الزوج إذا ترك الإنفاق على زوجته مع يساره لا تسقط النفقة عنه بمضي زمنها، وإذا لم تسقط رجعت على زوجها بما تجمد عليه منها زمن يسره ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها، أو تأخر عن عسره، فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به، وإن لم يفرضه عليه حاكم، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة؛ لأن فيها معنى المعاوضة، وإذا أنفقت على نفسها من مالها الخاص فإنها تستطيع أن ترجع بذلك على زوجها (الدردير، 2013، 1924/4).

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه إذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت النفقة، ولا تصير دينا واجبا في ذمته تستطيع الرجوع عليه بها إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لأن النفقة لم تجب عوضا عن البضع، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضا؛ لأن الله سماه رزقا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] (الموصلي، 2005، 6/4).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الزوج قادر على الإنفاق وامتنع دون مبرر شرعي، وهو حق من حقوقها الثابتة بمقتضى عقد النكاح.

إعسار الزوج بالنفقة:



اختلف الفقهاء في ثبوت النفقة ديناً في حال عسره على مذهبين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء أن النفقة المفروضة على الزوج لا تسقط عنه بإعساره، بل تكون ديناً عليه يطالب بها إذا أيسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] فإن الله - سبحانه وتعالى - أمر في هذه الآية بتأجيل مطالبة المعسر إلى الميسرة، وهذا دليل على عدم سقوطها عنه بإعساره (النووي، د ت، 483/6) (الكوهجي، د ت، 587/3) (ابن قدامة، 1995، 231/9). ويشترط أبو حنيفة لعدم سقوطها بمضي الزمن أن يحكم بها حاكم أو يتوافقا على قدر معلوم، فتصير ديناً باصطلاحهما (الكاساني، 2005، 121/5).

الثاني: قال المالكية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، ولا تكون ديناً عليه، ولا ترجع عليه إذا أيسر، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7]، والمعسر عاجز عن الإنفاق، فلا يكون مكلفاً به، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار (الدردير، د ت، 517/2). وترجع الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه في حال عسره إذا كان غير سرف بالنسبة إليه، وإلى الإنفاق زمناً إلا لصله (الدردير، 2013، 1924/4).

أقول: ينبغي التفريق بين حالتين: الأولى: إذا كان الزوج قادراً على الكسب ولم يبذل مجهوداً في حصوله على نفقة زوجته، فهذا لا تسقط عنه النفقة مدة إعساره، وتكون ديناً عليه، وترجع عليه إذا أيسر. الثانية: إذا لم يكن قادراً على ذلك، فهنا تسقط النفقة عنه، ولا تكون ديناً عليه، ولا ترجع عليه إذا أيسر، بل من الإحسان أن تتفق هي على زوجها إذا كانت ميسورة الحال؛ لما بينهما من الألفة والمحبة والتعاون على الخير، ثم إن عقد النكاح ليس مبنياً على المشاحة، بل هو مبني على المكارمة والمسامحة.

ثانياً: نفقة الأقارب

إذا كان الإنسان يملك من النفقة ما يزيد عن كفايته وكفاية زوجته يقدم في النفقة الولد على الوالدين، وتقدم الأنتى من الأولاد على الذكر، وهو على الأبوين، وتقدم الأم على الأب. وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الفروع المباشرين على أصولهم من الصلب ذكورا كانوا أم إناثاً، واتفقوا أيضاً على وجوب نفقة الأصول المباشرين على فروعهم (الكاساني، 2005، 139/5)، واختلفوا في نفقة الأقارب غير هؤلاء، فذهب المالكية إلى أنها لا تجب لغير هؤلاء الأقارب نفقة على أحد من أقاربهم (خلاف، 2004، 138/1). ومن أدلتهم في وجوب نفقة الوالدين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: 15]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" (أخرجه ابن ماجه، 2009، 391/3، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1985، 323/3)، ومن أدلتهم في وجوب نفقة الأولاد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وحديث هند السابق: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ"، فإن هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجوب النفقة على الوالدين وعلى الأولاد فقط، فيقتصر فيها على مورد النص (شعبان، 1993، 678).

وذهب الجمهور إلى أنها تجب للأصول والفروع مطلقاً، فيدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد (ابن الهمام، د ت، 419/4) (النووي، د ت، 489/6) (ضويان، 2001، 221/2). ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]، ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] فيدخل فيهم ولد البنين، وقال تعالى: ﴿وَالأَبَوِيهِ﴾



لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ [النساء: 11]، ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين (ابن قدامة، 1995، 238/9).

وزاد الحنفية أنها واجبة لكل ذي رحم محرم (ابن الهمام، د ت، 419/4)، كما زاد الحنابلة كل قريب وارث بفرض أو تعصيب، ولا تجب لذوي الأرحام عندهم (ضويان، 2001، 221/2).

ومن سرد مذاهب الفقهاء في المسألة يتبين أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في نفقة الأقارب، ثم مذهب الحنفية، وأضيقتها مذهب المالكية.

إلى متى تستمر النفقة على الأولاد؟

اختلف الفقهاء في السن التي تستمر لها النفقة على الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا.

أ - نفقة الولد الذكر:

إذا كان الولد الذكر فقيرا فهي واجبة على الأب، وتستمر إلى البلوغ إلا إذا بلغ مجنوناً أو زماً لا مال له فإنها تستمر (البغدادي، 2004، 138/1) (ابن المنذر، 2004، 168/5).

ب - نفقة الأنثى من الأولاد:

إذا كان الولد الأنثى فإنه يستمر الإنفاق عليها إلى أن يدخل بها زوجها؛ لأنها إذا تزوجت صارت غنية بزوجها ولو كانت فقيرة في نفسها حيث إن نفقتها تجب على زوجها، ولذلك لو كان زوجها فقيراً لا تنقطع نفقتها من أبيها، بل يجب أن تستمر؛ لأن زوجها لا يغني عنها شيئاً (الغرياني، 2010، 136/3).

حكم نفقة الأقارب:

سبق أن رأينا خلاف الفقهاء في الأقارب الذين تجب لهم النفقة، لكن هل تصير نفقتهم ديناً في ذمة الزوج؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فتجب عند الجمهور على وجه لا يصير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، فإن لم يوجد أحد هذين القيدتين تسقط بمضي الزمان (الكاساني، 2005، 128/5) (الكوهجي، د ت، 587/3)؛ لأنها لسد الخلة، وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع (الدردير، د ت، 524/2) (النووي، د ت، 491/6).

وقال الشافعي: إنها تصير ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي الزمان (النووي، د ت، 399/6).

ومظاهر التفضيل في النفقة كثيرة، منها: أن الأنثى مقدمة على الذكر في الأولاد وفي الوالدين، وأنها يستمر الإنفاق عليها أكثر من الذكر من حيث المدة مراعاة لحالها، ثم إن الأنثى مكفولة النفقة دائماً، فالبنت تجب على أبيها إلى أن تتزوج، فتنقل نفقتها على زوجها، وتعود على أبيها إن طلقت، وإذا صارت أما تكون على ابنها، أما نفقة الابن فتقطع بالبلوغ إلا إذا بلغ مجنوناً أو زماً لا مال له فإنها تستمر.

كما أن نفقة الزوجة إذا كان الزوج موسراً لا تسقط بمضي الزمن، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وإذا كان معسراً كان لها الحق في طلب التفريق بينهما إذا لم ترض بالمقام معه عند جمهور الفقهاء، كما يحبس الزوج إن كان موسراً وامتنع عن الإنفاق.

المطلب الثالث: الميراث

الميراث لغة: أصله مؤرث، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، وهو مصدر من الفعل ورث، يقال: ورث أباه، وورث الشيء من أبيه، ويطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث، وله معنيان: أحدهما: البقاء، ومنه اسم الله الوارث: أي الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما: الانتقال، كانتقال الأموال من شخص إلى آخر، والثاني





بمعنى اسم المفعول، أي الموروث، كما يطلق على الميراث اسم التركة أيضا، فيقال: ميراث فلان، أي تركته (الجوهري، 2007، 1133) (المطيري، 2002، 5).

واصطلاحا: حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها (أبو جيب، 1998، 377).

يظن بعض أعداء الإسلام أن الإسلام قد ظلم الأنثى وحط من قدرها في الميراث، فيقولون: كيف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث؟ ولماذا لا يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل؟ فلإجابة عن هذا السؤال أقول: كانت المرأة قبل الإسلام لا تترث شيئا، بل إنها تورث أحيانا، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، وجعل لها نصيبا في الميراث كما للرجل، بنتا كانت أو بنت ابن أو أما أو جدة أو أختا أو زوجة، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، ثم نزلت آيات أخرى بينت نصيب كل وارث ذكرا كان أو أنثى.

ومن تمام العدل أن جعل الإسلام للمرأة من الميراث نصف ما للرجل أحيانا، وذلك لما جعل له من القوامة على المرأة بما أنفقه عليها من ماله، وما دفعه إليها من مهر في زواجه، وما يجب عليه في الزواج من إعداد المسكن وتجهيزه، وما يتكلفه من نفقة في الجهاد، وما يلزمه في العقل والدية، وغير ذلك مما لم تكن المرأة ملزمة به، ثم إن الأنثى مكفولة النفقة دائما في الشريعة الإسلامية، فهي واجبة على أبيها قبل زوجها، ثم على زوجها إن تزوجت، وعلى أبنائها إذا تأيمت أو افتقر زوجها (عتر، 2001، 33)، كما أن فرص تملك المرأة للمال أكثر من فرص تملك الرجل فكما يقولون: ميراثه مصروف، وميراثها محفوظ.

وقد تكلم بعض العلماء على الفلسفة الإسلامية في توزيع الميراث فقال: التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما لحكم إلهية ومقاصد ريبانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبيهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذكر أن التفاوت بينهما تحكمه ثلاثة معايير، منها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح [سلطان، 1999، 4].

وإذا كان مما يثار من شبه حول عدم المساواة بين الجنسين هو مسألة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث فهذا الأمر فيه تفصيل نبينه من خلال عرض حالات ميراث الذكر والأنثى، وذلك فيما يلي:

حالات يكون للذكر فيها مثل حظ الأنثيين:

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في حال التعصيب، وذلك إذا اجتمع الصنفان في الإرث كالابن مع البنت، أو ابن الابن مع بنت الابن، أو الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، أو الأخ لأب مع الأخت لأب، أو الأب مع الأم⁽²⁾ أحيانا، أما ما عدا ذلك فقد يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، أو نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر، أو تترث هي ولا يرث هو، وهذا ما سأعطي أمثلة له فيما يلي.

² - تترث الأم نصف نصيب الأب في حال انفردهما في الميراث أو وجد معهما أخ واحد، وكذلك في مسألة الغراوين، وهي اجتماعهما مع زوج أو زوجة فقط أو معهما أخ واحد أو أخت واحدة فقط.





حالات يكون نصيب الأنثى فيها مثل نصيب الذكر:

يستوي الذكور والإناث في ميراث الإخوة والأخوات لأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلْثِ﴾ وفي المسألة المشتركة⁽³⁾ أيضا.

ويستوي الذكر والأنثى في ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب إذا ترك الميت فرعا وارثا مؤنثا وكان الموجود جنسا واحدا، انفراد أو تعدد. مثال ذلك: إذا توفي ميت عن بنت أو بنتين فأكثر وأخ لغير أم أو أكثر فإن الأخ سيرث أو يرثون الباقي تعصيبا، وكذلك الحال لو كان مكان الأخ أخت أو أكثر.

حالات يفضل فيه نصيب الأنثى على الذكر:

إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأب ومعهم ابن فإن الابن سيرث الباقي تعصيبا، وهو في هذه المسألة 12/5، ولو كان الوارث مكان الابن بنتا لورثت النصف فرضا، وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر، فستأخذ 13/6، فنصيب البنت أكثر من الابن، وبيان ذلك أننا لو وحدنا المقامين لكان أقل عدد يقبلان القسمة عليه هو 156 باعتبار التباين بين الرقمين (12، 13)، فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وعليه فإن 12/5 نصيب الذكر سيكون في ضرب كل منهما في 13 يساوي 156/65، ونصيب الأنثى سيكون في ضرب كل منهما في 12 يساوي 156/72، فالأنثى ورثت أكثر من الذكر.

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأب وأم وبنتين، فإن البنيتين ترثان الثلثين، وتعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، فيكون نصيب البنيتين ثمانية، ولو كان مكان البنيتين ابنانا لكانا عاصبين، وكانت المسألة من اثني عشر، وكان نصيب الابنين معا خمسة من اثني عشر.

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف، وتعول المسألة من ستة إلى ثمانية، ونصيب الأخت فيها ثلاثة أثمان الميراث، ولو وجد أخ شقيق مكان الشقيقة لورث الباقي تعصيبا، وهو سدس التركة، ولا شك أن الثلاثة أثمان أكثر من السدس.

وإذا توفيت امرأة عن زوج وجدة وأخ لغير أم فإن الأخ يرث الباقي تعصيبا، وهو في هذه المسألة الثلث، ولو كانت أختا لورثت النصف فرضا، وعالت المسألة إلى سبعة، فستأخذ ثلاثة أسباع الميراث، ولا شك أن الثلاثة أسباع أكثر من الثلث.

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

إذا توفيت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فإن بنت الابن ترث السدس فرضا تكملة الثلثين مع البنت، وتعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، فيكون نصيب بنت الابن اثني عشر من خمسة عشر، ولو كان مكان بنت الابن ابن ابن لكان عاصبا، ولم يبق له شيء.

- المسألة المشتركة: هي التي تتكون من زوج، وأم، واثنين أو أكثر من الإخوة لأم، وأخ أو أكثر من الإخوة الأشقاء، فيكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا، ولم يبق للأشقاء شيء مع أنهم أقرب من الإخوة لأم؛ لأنهم عصبية واستعرت المسألة فروضها، فيشارك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم، وهذا ما ذهب إليه مالكي والشافعي، وحجة هذا المذهب أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث، وهي الأم، فوجب أن لا ينفردوا به دونهم؛ لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يرثون وجب أن يشتركوا في الميراث، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم تشريكهم؛ لأنهم يرثون بالتعصيب ولم يبق لهم شيء. (ابن رشد، 1989، 558/2، وابن قدامة، 1995، 97/7) أقول: وفي جميع الأحوال سواء على مذهب مالك ومن معه أو على مذهب غيره فإن الجميع متفقون على أن ميراث الأنثى مثل الذكر في الإخوة لأم.





وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن الزوج يرث النصف، والأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب ترث السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، وتعمل المسألة من ستة إلى سبعة، فيكون نصيب الأخت لأب السبع بعد العول، ولو وجد أخ لأب مكان الأخت لأب لكان عاصبا، ولم يبق له شيء.

وفي مسألة الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت، يأخذ الجد السدس فرضا، وتأخذ الأخت النصف فرضا، ثم تعود المسألة لمقاسمة السدس والنصف بينها وبين الجد على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (ابن رشد الحفيد، 1989، 561/2) (الكوهجي، د ت، 189/7) (ابن قدامة، 1995، 148/7)، وعند أبي حنيفة تسقط الأخت، والجد يأخذ سدسه كاملا؛ لأنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الجد مطلقا (ابن عابدين، 1992، 786/6) ولو كان مكان الأخت أخ لما ورث شيئا على اعتبار أن الباقي بعد نصيب الزوج والأم هو السدس، وهذا أقل ما يأخذه الجد، ويبقى الابن عاصبا ولم يبق له شيء.

وعلى كلا المذهبين فإن الأخت ترث، ولا يرث الأخ لو كان مكانها.

كما أن حق المرأة في الميراث مضمون أكثر من نظيرها الرجل، فأكثر النساء من أصحاب الفروض، بينما أكثر الرجال يرثون بالتعصيب، ولا يرث بالفرض إلا الزوج والأخ لأم، والأب والجد في بعض الحالات. والوارثون بالفرض مقدمون على الوارثين بالتعصيب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" (البخاري، 2000، 152/8) (مسلم، د ت، 1233/3).

وبالانتهاء من الكلام عن الميراث أكون قد أنهيت الكلام عن حقوق المرأة المالية، أما حقوقها غير المالية فهذا ما سأتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الحقوق غير المالية

الحقوق غير المالية: هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية، أو للضرر وسوء العشرة، أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية (الزحيلي، د ت، 2850/4).

وحقوق المرأة غير المالية كثيرة منها: حسن العشرة، واحتفاظها بنسبها، والكفاءة، والحضانة، وسأقتصر على بعض هذه الحقوق، وهما الكفاءة، والحضانة، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الكفاءة

الكفاءة لغة: المماثلة في القوة والشرف، والكفاء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح. (ابن الأثير، 1979، 180/4) (إبراهيم مصطفى وآخرون، د ت، 791/2) والكفاءة في النكاح: مماثلة الخاطب للمرأة المخطوبة في التدين والسلامة من العيوب والأمراض البدنية التي توجب الخيار (الغرياني، 2010، 488/2).

يبدأ تكوين الأسرة -غالبا- باختيار الرجل لنفسه امرأة تتناسبه وتساعد على تكوين أسرة سعيدة، لكن معايير الاختيار تختلف من شخص لآخر، وقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصفات التي ينبغي أن تكون معيارا لاختيار الزوجة فقال: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (البخاري، 2000، 7/7) (مسلم، د ت، 1086/2).

وبعد أن يختار الرجل المرأة التي يرغب في الزواج بها يأتي دور المرأة وأوليائها في قبوله ورده، لكنه قد يرد لأسباب لها علاقة بالكفاءة، وقد يرد لغيرها، فتحقق الكفاءة بين الزوجين من أهم الأسس التي يقوم عليها عقد





النكاح حتى تستقر الحياة الزوجية ولا يحدث فيها ما يعكر صفوها واستمرارها، وقد شرعت لمصلحة الزوجين المتمثلة في الرحمة والألفة والمودة وحسن العشرة، بحيث تتقدم هذه المصالح غالبا بفقدائها، قال الكاساني: "مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة" (الكاساني، 2005، 557/3).

وقد استدل على مشروعيتها بالسنة والمعقول:

فمن السنة ما رواه ابن بريدة عن أبيه قال: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي رَزَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسَبِيَّتهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ" (ابن ماجه، 2009، 73/3).

ومن المعقول أن في نكاح غير الكفاء عارا يدخل على الزوجة والأولياء، فكان لها ولأولياء دفع هذا العار عنهم، "وأن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، والنفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار والأخلاف والأسلاف، فإن مقارنة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع" (القرافي، 1994، 211/4).

من تعتبر له الكفاءة: الكفاءة مشروطة في جانب الزوج، أما الزوجة فلا يشترط فيها ذلك؛ إذ إن قوامة الرجل على المرأة تقتضي على الأقل مساواته إياها حتى تتقبل ذلك ببسر وسهولة، وأيضا فإن أعراف الناس تتقبل أن يتزوج الرجل امرأة أقل منه شأنًا وقدرًا، ولا يتقبلون العكس، ولأن المرأة هي التي تستتكف لا الرجل؛ لأنها هي المستقرشة، فأما الزوج فهو المستقرش فلا تلحقه الأنفة من قبلها، كما أن الرجل يملك الطلاق إذا حدث له ضرر من زوجته بسبب عدم كفاءتها له، أما المرأة فلا تملك الطلاق إذا حدث لها ضرر بسبب عدم كفاءته لها (الكاساني، 2005، 565/3) (زبيدة، 2013، 254/1).

لمن الحق في الكفاءة؟ اختلف الفقهاء القائلون⁽⁴⁾ بشرط الكفاءة في من له الحق فيها على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الكفاءة حق للمرأة⁽⁵⁾ وأوليائها (الغرياني، 2010، 492/2) (النووي، 428/5) (ابن قدامة، 1995، 438/7)، وعليه فلا بد أن يكون الزوج كفئًا للزوجة إلا إذا أسقطت المرأة وأوليؤها حقهم فلم ذلك ما لم يكن الحق لله تعالى، فإن كان الحق لله تعالى فيجب رد النكاح ولو رضيت الزوجة وأوليؤها بذلك كزواج المرأة من فاسق يخاف عليها منه؛ لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس (عليش، 1989، 324/3) (الغرياني، 2010، 492/2).

وهذا الحق يثبت لكل منهما استقلالاً، فإذا أسقط أحدهما حقه لم يؤثر ذلك في حق الآخر (العالم، 1998، 149)؛ "لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تعبر هي وأوليائها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه

⁴ - ذهب بعض العلماء منهم الكرخي والثوري والحسن البصري إلى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح. انظر (الكاساني، د ت، 556/3).

⁵ - ولا تشترط الكفاءة في جانب الزوجة إلا إذا وكل الزوج غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فوجب على الوكيل أن يعقد له على من تكافته، وكذلك إذا زوج الأب أو الجد الابن الصغير فإنه يجب عليهما تزويجه بمن تكافته في ظاهر المذهب المالكي. وفي القول الثاني: يصح تزويجه بمن لا تكافته ويثبت له الخيار إذا بلغ (زبيدة، 2013، 255/1).





أولادها خسيسا، أما الزوج الشريف فلا يعير بأن تكون زوجته خسيسة، وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإماء؟! (خلاف، 1937، 74).

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الكفاءة حق للولي دون المرأة. وحجتهم أنهم ينتفعون بعلو نسب الختن، ويتعبرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض (الكاساني، 2005، 558/3).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن تزويجها بغير الكفاء تتضرر منه الزوجة أكثر من غيرها، فلا يحصل مقصود النكاح من الألفة والمحبة والوئام بين الزوجين إذا كان غير مكافئ لها؛ لأنه أقل منها، كما أن فيه إلحاق عار بها وبهم فلم يجز من غير رضاهم جميعا، فإذا رضيت ورضي أولياؤها جاز تزويجها؛ لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع.

وقت اعتبار الكفاءة: الكفاءة يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدت بعده لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد (ابن قدامة، 1995، 438/7). ولو كان الزوج وقت العقد مكافئا للزوجة، ثم صار بعد ذلك غير مكافئ لها كأن صار فاسقا أو أصابه مرض يوجب الخيار للزوجة، فليس للزوجة ولا لوليها رد النكاح، وإنما للزوجة الحق في رفع دعوى التطلق للضرر (الجليدي، د ت، 181/2).

الصفات التي تتحقق بها الكفاءة: يظن كثير من الناس أن المال وحده هو أساس الكفاءة بين الزوجين، لكن هذا الأمر -إن كان من الأمور المطلوبة في الكفاءة- جعله الإسلام في آخر معايير الكفاءة، وأبان أن التقوى والصلاح هو الأصل في الكفاءة، وقد وردت عدة أحاديث شريفة تشير إلى هذه المعاني، منها: "كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ دِينَهُ، وَمُرَّوَعَتْهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خَلْقُهُ" (الحاكم، 1990، 212/1)، ومنها: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، 1998، 386/2).

وقد خص الفقهاء الأمور التي يعتد بها في الكفاءة، فاعتبروا أنها تتحقق بتحقيق المساواة فيها، وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفوت للكفاءة، وهي التي جمعها بعضهم في قوله: نسب وإسلام كذلك حرفة ... حرية وديانة مال فقط (ابن عابدين، 1992، 86/3).

واختلف الفقهاء في توافر جميعها أو بعضها على مذاهب:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن الكفاءة تعتبر في الخصال التالية: النسب، الحرية، الإسلام⁽⁶⁾، الديانة، المال، الحرفة (الكاساني، 2005، 560/3).

الثاني: ذهب المالكية إلى أن الكفاءة تكون في الدين، والسلامة من العيوب التي توجب لها الخيار (أحمد الدريبر، د ت، 249/2).

الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الكفاءة تكون في خمسة أمور هي: الدين والصلاح، الحرية، النسب، الحرفة، السلامة من العيوب المثبتة للخيار (النوي، د ت، 424/5).

⁶ - ليس المقصود بشرط الإسلام في الكفاءة جواز زواجها بغير المسلم إذا رضي الأولياء؛ فهذا غير المراد، لأنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم، وإنما المراد في عدد الأباء في الإسلام، فعندهم من لها أب وجد مسلم لا يكافئها من له أب فقط، وهذا في غير العرب.





الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الخصال المعتبرة هي: الدين، الصناعة، الحرية، النسب، اليسار (ابن قدامة، 1995، 439/7).

ومن خلال استعراض مذاهب الفقهاء للأمر التي يعتد بها في الكفاءة تبين أنهم اتفقوا على شرط الدين والصلاح، واختلفوا فيما سواه، وأن مذهب الحنفية أضيق المذاهب، وأوسعها مذهب المالكية. ولا شك أنه كلما كثرت الصفات المعتبرة في الكفاءة وتحققت كانت الحياة الزوجية أقرب إلى الدوام والانسجام، إلا أن ذلك فيه تضيق على الراغبين في الزواج من الرجال، وبقاء النساء عوانس مما يؤدي إلى التنازل عن اشتراط تلك الصفات، فلهذا نرى أن مذهب المالكية أقرب إلى الاعتدال.

وأؤكد القول إن الكفاءة شرط لصلاح المرأة أكثر من الرجل حيث جعل لها الحق في رفض من يتقدم لها إذا لم يكن كفئاً لها، ولم يجعل ذلك للرجل، وإن قلنا: إن الرجل يستطيع فك العصمة بالطلاق إذا لم تكن مكافئة له إلا أن ذلك يكلفه المهر ونفقات الزواج وما قدمه للمرأة من هدايا أثناء الخطبة وغير ذلك من التكاليف، أضف إلى ذلك الوقت الذي بقي فيه مع هذه الزوجة.

المطلب الثاني: الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرهما، وهي والحضن مصدر حضن، والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، يقال: احتضنت الشيء: جعلته في حضني، وحضن الطائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، وحضن الصبي يحضنه حضناً: رياه، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويرببانه (ابن فارس، 2002، 73/2) (ابن منظور، د ت، 911/2).

وشرعا: حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه (ابن عرفة، 2014، 49/5). حرص الإسلام على تحديد مسؤولية الوالدين في تنشئة الأولاد وحذر من التفريط فيها، فعن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..." (البخاري، 2000، 5/2).

وتعد الحضانة من أهم الحقوق التي تترتب على انحلال الرابطة الزوجية، وكثيرا ما يحدث التنازع بين الزوجين بعد فراقهما في أحقية كل منهما في حضانة ولده.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالتها إلى أن يستغني عنها بنفسه، وقوله تعالى حاكيا عن أخت موسى أنها قالت لأسية امرأة فرعون: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [القصص: 12 و13].

ومن السنة ما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَكْحِي" (أخرجه أبو داود في سننه، 2009، 588/3، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 1985، 244/7).





وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويرببه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته (ابن رشد، 1988، 564/1) (ابن عرفة، 2014، 49/5).

وحق حضانة الأولاد في حال قيام الزوجية حق مشترك بين الزوجين، ولا يصبح مثار جدل إلا بعد الفراق بينهما، والجمهور على أن الحضانة للأُم إذا وقع الطلاق، وكان الولد صغيرا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (أخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهذا حديث حسن غريب، 1998، 186/3)، ووجه الدلالة من الحديث أن الأمة والمسببة يحرم التفريق بينها وبين ولدها؛ فتكون الحرة أخص بذلك (ابن رشد الحفيد، 1989، 91/2).

ومن جهة المعنى أن الأدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأُم على الكفالة أقدر، وبها أبصر، فهي التي تكفل الولد في معاشه، وبينها وبينه علاقة في هذه الحالة ليست للوالد، وهو إذا كبر واستقل بنفسه احتاج إلى النصرة، فهو سيأوي إليها إذا وجدها، ولذلك مهما عكفت الأُم على الولد كانت به أحق، فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص.

وأن الأُم أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك، واشتغال الأب عنه في تصرفه، فكان ذلك أرفق بالابن (الباجي، د ت، 185/6).

صاحب الحق في الحضانة: اختلف الفقهاء في صاحب الحق في الحضانة على أقوال:

الأول: أن الحضانة حق للحاضن، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقا لغيره لما سقطت بإسقاطه.

الثاني: أنها حق للمحضون، فإذا امتنعت من لها حق الحضانة من حضانتها أجبرت عليها؛ لأنها حق للمحضون فلا تملك إسقاطه، وهو مذهب بعض المالكية.

الثالث: أن الحضانة يتعلق بها ثلاثة حقوق: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره، وهو رأي بعض المعاصرين (الزحيلي، د ت، 7297/10).

ولعل هذا القول الأخير هو الراجح؛ لأن فائدة الحضانة تعم كلا منهم، فمصلحة الحاضن والمحضون ظاهرة، أما مصلحة الأب أو من يقوم مقامه فتظهر في كون الولد لدى أمه أفضل؛ لأنها أشفق عليه وأرفف، وتخاف على المحضون أكثر منه، وستتولى رعايته وتربيته، وتولييه من العناية ما لا يستطيع الأب أو غيره تحقيقها، وبذلك يطمئن قلبه، وتسكن نفسه، ولا يبقى باله مشغولا عليه.

مدة الحضانة: اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة المولود إلى سن التمييز، لكنهم اختلفوا في السن التي تستمر لها، كما اختلفوا في السن التي تستمر فيها الحضانة للأنثى عن الذكر، وذلك بالنظر لحاجة المحضون للحضانة؛ لأنها شرعت لمصلحته، وذلك على أقوال:

قال الحنفية: إن حضانة الذكر تستمر حتى يستغني عن خدمة النساء، فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ولم يقدرها في ذلك تقديرا، وأما الأنثى فتستمر إلى أن تحيض (الكاساني، 2005، 173/5).

وقال المالكية: إن حضانة الذكر المحقق للأُم للبلوغ؛ لأنه الحد الذي يقوى فيه الابن ويمكنه الاستغناء عن من يخدمه، فإن بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الأُم، ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا؛ لتغليب





جانب الأنوثة، وحضانة الأنتى لدخول الزوج بها، وليس مثل الدخول الدعاء له وهي مطيقة (الدردير، 2013، 1941/4).

وقال الشافعية: الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من لا تمييز له أصلا، وهو الصغير في أول أمره والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزا فيخير بين الأبوين إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسن التمييز غالبا سبع سنين، أو ثمان تقريبا (النووي، د ت، 509/6).

وقال الحنابلة: إذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معنوه خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما. وإذا بلغت الجارية سبعا تركت عند الأب بلا تخير؛ لأن حظها في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى بها، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها والمالك لتزويجها (ابن قدامة، 1995، 275/9).

وقد رأينا أن حضانة الأنتى تستمر أكثر من الذكر؛ لأن حاجتها إلى من يرعاها ويؤنسها ويعلمها أكثر من حاجة الذكر. وأكثر المذاهب احتياطا للحضانة هو مذهب المالكية فهو أولى بالاعتبار.

ترتيب المستحقين للحضانة: أولى الناس بالحضانة الأم، فإذا لم توجد الأم - بأن ماتت- فأم الأم وهي جدة الولد، فإذا لم توجد جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت، فإن لم توجد فخاله المحضون أخت أمه، فإن لم توجد فخاله أمه أحق من غيرها، فعمة الأم، فإن لم توجد فجدته من قبل أبيه، وهي أم الأب، فأم أبيه، فالتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه، فإن لم توجد فأبو المحضون، فأخته (الدردير، 2013، 1942/4)، وهذا الترتيب على مذهب السادة المالكية، ولا يتفق معهم غيرهم على هذا الترتيب (الكاساني، 2005، 170/5) (الكوهجي، د ت، 603/3) (ابن قدامة، 1995، 281/9) إلا إنهم متفقون على تقديم الأم على الجميع.

وقد رأينا في هذا الترتيب أن الأب جاء في مرتبة متأخرة بعد الأم وكثير من الإناث، أي بعد أكثر من عشر من الإناث.

ويسقط حق الأم في الحضانة بزواجها من أجنبي، ولكن ليس مطلقا، بل يبقى حقا قائما في أحوال، هي: إذا لم يقبل الولد المحضون غير أمه، أو قبل غيرها لكن أبت المرضعة أن ترضعه عند غير أمه التي تزوجت، أو لا يكون للولد حاضن غير أمه المتزوجة، أو كان الحاضن غير مأمون، أو كان عاجزا (الدردير، 2013، 1947/4) (ابن قدامة، 1995، 282/9).

وعلة فقد الأم الحضانة إذا تزوجت: ما يسببه زواجها من انشغالها عن الطفل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتكحي، كما يخشى على الصغير من سوء معاملة زوج الأم، وأن الضّرر يلحق الولد باشتغالها بزواجها في حالة الكفالة، وتعريض ولد الغير معه للذلة، فأزيل عنها لهذا (ابن العربي، 1992، 954).

"يؤيد ذلك ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدا لإغاظته، وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه" (الصنعاني، 1960، 230/3).





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، وبعد: فهذه نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: النتائج

- 1- إن التشريع الإسلامي جاء رحمة للبشرية جمعاء بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، فقد كرم المرأة، وأعلى قدرها، وأحاطها بمزيد من العناية والاهتمام.
- 2- إذا كان الهدف من التنمية المستدامة رفع الظلم الواقع على المرأة من سلب لإرادتها وحريتها، وهضم لحقوقها المادية والمعنوية، وحصول المرأة على حقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية فإن البحث يؤكد أن الإسلام سبق إلى ذلك كله، حيث عظم المرأة ورفع من شأنها، وجعل لها مكانة مرموقة، ومنزلة رفيعة، وضمن لها حقوقها المادية والمعنوية في جميع جوانب الحياة بما يتناسب مع طبيعتها.
- 3- يجب الانتقاء من أهداف التنمية المستدامة ما يتوافق مع ديننا وشريعتنا، وطرح كل ما يتعارض مع ذلك.
- 4- إذا كان هناك ظلم قد وقع على الأنثى في الاستحواذ على مهرها، أو سلب حقها في الميراث، أو في التقصير في النفقة عليها، أو في حرمانها من حقها في حضانة ولدها فليس من التشريع في شيء، والإسلام منه براء، وإنما الخلل من التطبيق في تنفيذ أحكام الشريعة، وابتعادنا عن حقيقة الإسلام.
- 5- لا شك أن الرجل والمرأة يختلفان في بنيتهما الجسدية، وحالتهم النفسية والعاطفية، ولذلك خص الذكر بصلاحيات لم تجعل للأنثى؛ لأنه يصلح لها، وخصت الأنثى بخصائص ووكل إليها وظائف وأعمال لا يصلح لها الرجل؛ لما يعلمه الله - سبحانه وتعالى - من المصلحة في ذلك، فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].
- 6- الأنثى مكفولة النفقة دائماً، مُعفاة من الأعباء المالية والالتزامات الاجتماعية في غالب الأحوال، ومقدمة على الذكر إذا ضاقت النفقة عليهما.
- 7- الإسلام جعل للأنثى حقا في الميراث بعد أن كانت محرومة منه، فقد ترث أقل من الذكر، وقد تساويه، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث ولا يرث، وكل ذلك مبناه العدل في تقسيم التركة على مستحقيها.
- 8- الكفاءة تعتبر في الزوج دون الزوجة، فالرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كُفئاً للمرأة؛ لأن الزوجة وأولياءها يعيرون بزواجها من غير الكفاء، وهي مشروعة في عقد النكاح لتحقيق مصلحة الزوجين من دوام العشرة، وإظهار الألفة والمودة.

ثانياً: التوصيات

- 1- أهيب بالعلماء والخطباء والوعاظ أن يبينوا للناس مدى سماحة هذه الشريعة وعدلها في الأمور كلها، وأن يردوا على الشبهات التي تتار بين الفينة والأخرى ضد الإسلام وأهله.
- 2- أحث أولياء الأمور ومن ولاهم الله أمر المسلمين أن يرفعوا الظلم الواقع على المرأة لا سيما في توزيع الميراث من حيث التطبيق الفعلي لا من حيث التشريع الإلهي.
- 3- التمسك بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، والاعتقاد الجازم بأن الله لم يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم في الدارين وإن لم نعرف حكمته.
- 4- الحذر الحذر مما تنادي به بعض المنظمات الدولية والإقليمية؛ إذ الهدف منها تشويه صورة الإسلام، والابتعاد بأهله عن دينهم بدعوى حرية المرأة وإعطائها حقوقها ومساواتها مع الرجل، والحذر أيضاً مما ينادي به



أعداء الإسلام، وإنما يدعون إلى الباطل، ويُريدون غيرهم أن يكونوا مثلهم في الضلالة، فهم قد ضلوا وأضلوا، وبذلك يصدق علينا قول الله في اليهود والنصارى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77].

هذا ما أردت بيانه، والله أسأل العصمة من الزلل، والتوفيق في القول والعمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم الكوفي.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، دت، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
3. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات (ت 606هـ)، 1979، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.
4. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، دت، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت.
5. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
6. ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، 1988، المقدمات الممهدة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
7. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ)، 1989، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى.
8. ابن عابدين محمد أمين الحنفي (ت 1252هـ)، 1992، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
9. ابن عاشور محمد الطاهر (ت 1393هـ)، 1984، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس.
10. ابن العربي أبو بكر المعافري (ت 543هـ)، 1992، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
11. ابن عرفة محمد بن محمد (ت 803هـ)، 2014، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى.
12. ابن فارس أبو الحسين أحمد، 2002، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب.
13. ابن قدامة عبد الله المقدسي (ت 620هـ)، 2004، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة، الطبعة الأولى.





14. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
15. ابن ماجه أبو عبد الله القزويني (ت 273هـ)، 2009، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
16. ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (ت 804هـ)، 1997، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الأولى.
17. ابن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت 319هـ)، 2004، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية الإمارات، الطبعة الأولى.
18. ابن منظور (ت 711هـ)، د ت، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة.
19. أبو جيب سعدي، 1998، القاموس الفقهي لغة واصلاحاً، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى.
20. أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، 2009، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
21. أبو زهرة محمد، 1957، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الثالثة.
22. أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ)، 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
23. الألباني محمد ناصر الدين، 1985، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية.
24. الباجي أبو الوليد (ت 474هـ)، 1332هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى.
25. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
26. البغدادي عبد الوهاب (ت 422هـ)، 2004، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
27. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، 1998، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت.
28. الجليدي سعيد، د ت، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، منشورات كلية القانون جامعة ناصر.
29. الجوهرى إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، 2007، الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
30. الحيزاني محمد بن حسين، 1430هـ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي للنشر



والتوزيع، الطبعة الثامنة.

31. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، 1990، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة بیروت، الطبعة الأولى.
32. خلاف عبد الوهاب (ت 1375هـ)، 1938، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الکتب المصریة، الطبعة الثانية.
33. الدردیر أحمد بن محمد، 2013، الشرح الصغیر علی أقرب المسالك، دار ابن حزم بیروت.
34. الدردیر أحمد بن محمد، د ت، الشرح الكبير علی مختصر خليل، دار الفكر بیروت.
35. الراغب الأصفهانی أبو القاسم الحسین بن محمد (ت 502هـ)، د ت، المفردات في غريب القرآن، تحقیق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بیروت لبنان.
36. زبيدة عبد الهادي، 2013، أحكام الأسرة في التشريع الليبي دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الشروق، الطبعة الأولى.
37. الزحيلي وهبة بن مصطفى، د ت، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة.
38. السرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل، 2000، المبسوط، دراسة وتحقیق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر بیروت لبنان، الطبعة الأولى.
39. سلطان صلاح الدين، 1999، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
40. شعبان زكي الدين، 1993، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة السادسة.
41. شيبه مصطفى عبد الغني، 2001، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة سبها، الطبعة الأولى.
42. الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، 1960، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة.
43. ضويان إبراهيم بن سالم (ت 1353هـ)، 2001، منار السبيل، دار الحديث القاهرة.
44. العالم عبد السلام الشريف، 1998، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس.
45. عليش محمد بن أحمد، 1989، منح الجليل شرح علی مختصر سيدي خليل، دار الفكر بیروت.
46. الغرياني الصادق بن عبد الرحمن، 2010، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.





47. الفاكاهاني أبو حفص الإسكندري (ت 734هـ)، 2010، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى.
48. الفيومي أحمد بن محمد (ت 770هـ)، 2003، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة.
49. القرافي أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، 1994، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.
50. القونوي قاسم بن عبد الله (ت 978هـ)، 2004، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.
51. الكوهجي عبد الله ابن الشيخ حسن، د ت، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
52. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د ت، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة القاهرة.
53. مسلم أبو الحسين القشيري (ت 261هـ)، د ت، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
54. مطلوب عبد المجيد محمود، 2004، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة.
55. المطيري دعيح، 2002، أحكام الميراث، مجلس النشر العلمي الكويت، الطبعة الأولى.
56. المناوي زين الدين محمد (ت 1031هـ)، 1990، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى.
57. الموصلي عبد الله بن محمود، 2005، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.
58. النسائي أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، 2001، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.





Abstract

This study concerned the issues in which the female was preferred over the male in marriage and its effects, and showed that Islamic law preceded what the international and regional organizations and feminist associations advocated for demanding the liberation of woman from injustice and giving them her rights. In ancient societies and man-made laws, woman was deprived of rights, her dignity was wasted and she was completely knocked, whether from her in-loco parentis, her society.

When Islam came and brought justice to woman and rose her status to high status, removed injustice from her, and liberated her from the tyranny of man and the injustice of society, and preserved her all material and moral rights in accordance with our religion, our Sharia and her nature in life.

If there is an injustice that has occurred on the female in the acquisition of her dowry, the deprivation of her right to inheritance, the negligence in spending on her, or the denial of her right to custody of her child, and this is not existed in our Shari'a and Islam is innocent. The problem in how to apply and implement the Islamic laws, and we began stand away from the reality of Islam

The study warns against being led by calls that speak out for the emancipation of women and finishing all restrictions that touch her because the aim of them is to make the woman deviate from religion.

The study warns against being led by calls that call for the emancipation of women and lifting restrictions on them because the aim of them is to escape the chains of religion, values, and morals, distort the image of Islam and Muslims, and move away from its people from their religion. The guide to the right path.

Key words: Woman, expenditure, inheritance, efficiency, custody

